او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك
الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ
قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من
الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة
عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها
وتذكر الباقي في الشرح **والمساقاة جايزة** للحاجة اليها كما مر
ولا يصح عقدها الا على شجر **النخل والكرم** هذا احد الاركان
وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق
المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا
مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص ولتشبيه العنب بالكرم ورد
النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم
الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل
افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانما خلقت
من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه
صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها واذا
قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزايها وشبه صلى الله عليه وسلم

غير

[illegible]

٢٠٨

غير الرجال تحت العنب لانها ام الخمر وهو ام الخبايث فلا يصح
المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ
لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مري ولا
على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على
ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة اليه ببعضها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن
الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك
مالك كالاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته
وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشرط على العاقد
ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني
جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط
في الثمر وهو الركن الخامس وله شروط ذكر المصنف منها **ولها**
شرطان احدهما ان يقدرها العاقدان **بمدة معلومة**
يثمر الشجر فيها غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح موبدة
ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم
تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو
المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة
لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة **والشرط الثاني**

فقصه البيوع

مشروطين بقوله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)